عنه كثير من الناس فليتنبه ولا يتوهم انه كشم الورد او مائه
والمسك لوضوح الفرق بين هواء طيب ريح المسك وشبهه
وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله وسنذكر حكم
الكفارة بشربه او دخل حلقه غبار ولو كان غبار دقيق من
الطاحون او دخل حلقه ذباب او دخل اثر طعم الادوية فمه
اى فى حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بوجودها
وهو ذاكر لصومه لما ذكرنا ولو اصبح جنبا ولو استمر على حالة
يوما او اياما بالجنابة لقوله تعالى فالان باشروهن لاستلزام
جواز المباشرة الى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة و
قوله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام
واغتسل واصوم او صب على اهليله ماء او دهنا لا يفطر
عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف فيما اذا وصل الى
المثانة اما ما دام فى قصبة الذكر لا يفسد بالاتفاق وبنى
الخلاف على منفذ للحوف من المثانة بالترشح كذا قوله
الاطباء قاله الزيلعى او خاض نهرا فدخل الماء اذنه لا يفسد
للضرورة او حك اذنه بعود فجرح عليه دون محاق الصماخ
ثم ادخله اى العود مرارا الى اذنه لا يفسد صومه بالاجماع
كما فى البزازية لعدم وصول الفطر الى الدماغ او دخل بعض
نزل من راسه ووصل انفه مخاط فاستنشقه عمدا او ابتلعه

لا يفسد

لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فادخله وابتلعه ان كان
لم ينقطع من فمه بل متصل كالخيط فمتى الى الذقن فاستنثر به لم
يفطر وان انقطع فاخذه واعاده افطر كذا فى الفتح وقال
ابو جعفر اذا خرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه
فى الخانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه
لا يفسد صومه وفى المحيط سئل ابراهيم عمن ابتلع بلغما قال ان
كان اقل من ملء فمه لا ينقض اجماعا وان كان ملء فمه ينقض
صومه عند ابى يوسف وعند ابى حنيفة لا ينقض وينبغى الفتوى
النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعى كما نبه
عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحا بالاتفاق
لعذرته على محمها او زرعه اى سبقه وغلبه القىء ولو ملء
فاه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القىء وهو صائم
فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض وكذا لا يفطر
لو عاد ما زرعه بغير صنعة ولو ملء القىء فمه فى الصحيح و
هذا عند محمد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الاستلاع
ولا معناه لانه لا يتغذى به عادة او استقاء اى تعمد
اخراجه وكان اقل من ملء فمه على الصحيح وهذا عند ابى يوسف
وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية ولو اعاده فى الصحيح
لا يفسد عند ابى يوسف كما فى المحيط لعدم الخروج حكما